

قرار وزاري

رقم ٨٤/١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٢/١١ بشأن إنشاء وإدارة المدارس الخاصة

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب ..

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٧٧/٦٨) بشأن إنشاء المدارس الخاصة .
وعلى القرار الوزاري رقم (٨٢/١١) في شأن إنشاء وإدارة المدارس الخاصة .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مسادة ١ : يعدل نص المادة (٦) من القرار الوزاري رقم (٨٢/١١) المشار إليه على النحو التالي :

« تلتزم المدارس الخاصة الأهلية والحكومية بتطبيق المناهج العمانية والكتب الدراسية الموضوعة لها بكامل محتوياتها وأهدافها في جميع مراحلها التعليمية مع مراعاة الأحكام التالية :

(أ) يتم التدريس باللغة العربية لجميع المواد في المرحلة الابتدائية فيما عدا مادة اللغة الانجليزية التي تدرس بذات اللغة ابتداء من الصف الرابع الابتدائي .

(ب) يتم التدريس باللغة العربية في المراحلتين الاعدادية والثانوية للمواد التالية :

(ال التربية الإسلامية - اللغة العربية - الدراسات الاجتماعية) وفي حالة استخدام اللغة العربية في تدريس مادة أو أكثر من غير هذه المواد فإنه يلزم استخدام الكتب المدرسية المقرر تدريسها من قبل الوزارة بمدارس التعليم العام الحكومية .

(ج) لا يجوز استخدام أي كتاب لتدريس أي مادة بغير اللغة العربية في المراحلتين الاعدادية والثانوية ، أو استخدام أي كتاب إضافي للمساعدة في تدريس أي مادة علامة على الكتب المقررة في أي مرحلة من المراحل التعليمية ، أو وضع أي كتاب للتداول بين الطلبة والهيئات التدريسية سواء في مكتبة المدرسة أو مكتبة الفصل أو الأقسام الداخلية إلا بعد الحصول مسبقاً على موافقة الوزارة .

(د) تكون اللغة العربية هي اللغة الأساسية في التعليم بمدارس رياض الأطفال ودور الحضانة .

(ه) تطبيق أنظمة الأنشطة التربوية الصيفية واللإضافية ، وأنواع الاختبارات وطرائق التعليم وأساليب التقويم والوسائل المستعملة في مدارس التعليم العام .

(و) الالتزام بمواعيد التي تحددبداية ونهاية العام الدراسي والعطلات المدرسية الرسمية ، وتنفيذ الخطط والبرامج الزمنية الموضوعة من قبل الوزارة في شأن تطبيق المناهج العمانية بمدارس التعليم العام .

(ز) لا تسرى أحكام هذه المادة على مدارس الجاليات .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١ جمادى الثانية ١٤٠٤ هـ
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب
الموافق : ٤ مارس ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥) .
الصادرة في ١٩٨٤/٤/١ .

قرار وزاري

رقم ٨٤/١٩

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب ..
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨/٨ باعادة تشكيل الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم
وشئون الشباب وتعديلاته .

وعلى موافقة معالي وزير الدولة للشئون الخارجية على اقتراح وزير التربية والتعليم وشئون
الشباب الداعي لانشاء مكتب في باريس يختص بالتعامل مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة
والعلوم (اليونسكو) وتعيين موسى جعفر حسن مندوبيا دائمأ للسلطنة لدى تلك المنظمة (رسالة رقم
و.خ/٧٠٠/٧١٩/٧/٢١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢١) .

تقرير

مادة ١ : ينشأ في باريس ، مقر منظمة اليونسكو ، مكتب يسمى « مكتب عمان الدائم لدى
اليونسكو » ويكون تابعاً لمكتب وزير التربية والتعليم وشئون الشباب .

مادة ٢ : ينقل موسى جعفر حسن مدير عام المديرية العامة للبعثات والعلاقات الخارجية
بالوكالة من وظيفته الحالية ويعين مندوبيا دائمأ للسلطنة لدى منظمة الأمم المتحدة
للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) في باريس ومسئولاً مالياً وادارياً عن مكتب
السلطنة لدى تلك المنظمة اعتباراً من ١ ابريل ١٩٨٤ م ويدرجة مستشار حسب
قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلية المعمول به في السلطنة .

مادة ٣ : يعامل مندوب السلطنة الدائم لدى منظمة اليونسكو معاملة رئيس بعثة اسوة
بمندوبي السلطنة الدائمين لدى المنظمات الدولية وذلك فيما يختص والمهام
المنطة به .

مادة ٤ : تتحمل وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب موازنة المكتب اتفاً الذكر .

مادة ٥ : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .